الفصل الرابع
قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (١و٢و٣)

مـادة ٣٥ (٤و٥) - تضـم مـدة الخدمـة بـالقوات المسـلحة إلـى مـدة

(١) وفقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ فقد تم تخصيص هذا الفصل لقواعد معاملة أفراد القوات المساحة الذين يلتحقون بعمل يدخل فى مجال نظام التأمين الإجتماعى وذلك لإيضاح أحكام معاملتهم عن مدد خدمتهم العسكرية ومدة خدمتهم المدنية إذ أن النصوص السابقة يشوبها كثير من الغموض مما أدى إلى تضارب فى التطبيق (المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧) ... وقد كانت تقابله قبل التعديل المادتين ٣١ و٣٢.

هذا وقد عدلت بعض أحكام المواد الواردة بهذا الفصل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وذلك وفقا للموضح بهامش المواد.

(٢) منشور وزارى تفسيرى بشأن قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة:

فى ١٩٨٠/٥/٢٤ صدر عن وزير التأمينات المنشور الدورى العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ مبينا أحكام المواد ٣٥ و٣٦ والفقرة ٦ من المادة ٤٠ والفقرات ٥ و٦ و٨ من المادة ٤١ من قانون التأمين الإجتماعى والمادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(٣) راجع عند تطبيق أحكام هذا الفصل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ المعدل لبعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(٤) مادة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (وكان قد سبق تعديل البند ٢ منها إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) .

وقد تناول التعديل توضيح أن مدة الراتب الأساسى العسكرية تحسب مع مدة الأجر الأساسى المدنية ومدة الأجر الإضافى العسكرية تحسب مع مدة الأجر المتغير المدنية وأجاز النص الجمع بين معاش الراتب الأساسى العسكرى ومعاش الأجر المتغير بما لا يجاوز ٨٠% من مجموع الأجرين الأساسى والمتغير (المذكرة الإيضاحية) .

(٥) تعديل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠:

يهتم هذا البند بتسوية معاش المؤمن عليه المنقول من القوات المسلحة على أساس مدة خدمة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له وفى الحالة الأخيرة فقد كان النص وفقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يقضى بأن يستبعد من مدة الخدمة ما يزيد على ٣٦ سنة وقد حذف القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ هذا القيد إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ وذلك بهدف زيادة قيمة المعاش (من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠) ... وهكذا يراعى فى الحالات التى إنتهت فيها الخدمة المدنية قبل ١٩٨٠/٥/٤ عدم تجاوز مجموع مدتى الخدمة المحسوبة عنها المعاشات ٣٦ سنة، وفقا لحكم بند ٢ (أ) قبل تعديله بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ والذى كان ينص على (يسوى معاشه عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر إستحقه خلال هذه المدة بواقع ١/٣٦ عن كل سنة من سنواتها ، ثم يضاف إلى هذا المعاش ما يستحقه من معاش عن مدة خدمته المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون على أن يراعى ألا يزيد مجموع المدة المحسوبة له فى المعاشين على ستة وثلاثين سنة) .

الإشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية .

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند إنتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتى :

١- إذا لم يكن قد إكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه بإعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢- إذا كان قد إكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوى معاشه الأساسى ومعاشه الإضافى عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه إحتياطى المعاش لأى من المعاشين بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنه من سنواتها ثم يضاف إلى كل من هذين المعاشين ما يستحقه من معاش مناظر عن مدة إشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو يسوى معاشه بإعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة إتصال كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية، ويربط له المعاش الأفضل.(١)

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى:

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى إنتهت هذه الخدمة فى ظله .

(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه فى هذا القانون (٢).

(ج) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الإشتراك فى هذا القانون .

---

(١) أى إذا كان النقل إلى الخدمة المدنية قد تم قبل ١٩٧٥/٩/١ وكان موجودا بها فى هذا التاريخ وعومل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٢٩/٣٧ .

(٢) أى عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى الرقمى.

٣- إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقا لأحكام المادة ٣٦ .

مادة ٣٦(١و٢)- إذا إنتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص

---

(١) مادة مستبدلة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ منه).

(٢) حالات جواز العدول عن طلب الضم ومواعيد ذلك :

إتفاقا مع حكم الفقرة السادسة من المادة ٤١ المضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٨٠ والتى يعمل بها إعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤ لا يجوز العدول عن الرغبة فى الضم إلا إذا صدرت قوانين أو أحكام قضائية نهائية تعدل فى الحقوق المستحقة عن المدد المضمومة (العسكرية) أو ضمت مددا لمدة إشتراك المؤمن عليه فى نظام التأمين الإجتماعى تؤدى إلى عدم حاجته إلى المدد المضمومة فى حساب حقوقه التأمينية ... ويتعين تقديم طلب العدول خلال ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٨٠/٥/٤ أو من تاريخ العمل بتلك القوانين أو الأحكام أى التاريخين ألحق، وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال الفترة المشار إليها ينتقل حق العدول إلى مستحقى المعاش.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال الفترة المشار اليها بالفقرة السابقة قبل إبداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين منه (وهنا تؤدى التكلفة أما دفعة واحدة نقدا بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة المدنية أو على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم ٦ أو ٧ المرافق لقانون التأمين الإجتماعى ١/٤١م٠٠٠٠ والمنشور الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٠). ويتبع فى شأنه ما يأتى :

١- فى حالة إختيار الضم :

(أ) إذا كان قد إستحق مكافأة عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها ، فتحسب هذه المدة ضمن مدة إشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها ، وإذا كان قد صرفها فيكون له الخيار بين ردها دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة أو الإشتراك عنها وفقا للمادة (٣٤)، وعند إنتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه بإعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون .

(ب) إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية فانه يعتبر متنازلا عن معاشه العسكرى، ويتعين عليه رد ما صرف من معاشات إعتبارا من تاريخ بدء مدة إشتراكه فى نظام التأمين الإجتماعى (الإعفاء من رد بعض المعاشات: مع عدم الإخلال بحق صاحب معاش العجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ ، ووفقا لحكم م٤/٩٩ من القانون المشار اليه والمنشور الدوري العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ يعفى صاحب المعاش العسكرى الذى إختار ضم المدة العسكرية للمدة المدنية من رد المبالغ الآتى بيانها:

- ما صرف من فرق بين المرتب أو المكافأة والبدلات الثابتة المستحقة فى العمل المدنى والمعاش مضافا اليه نسبة الـ٢٠% (راجع م٩٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل) وذلك حتى تاريخ إبداء الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية.
- ما صرف من معاشات قبل ١٩٦٤/٣/١ .
- ما صرف من معاشات عسكرية لا يتجاوز مجموعها والأجر المدنى آخر راتب عسكرى إستحق أو أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية التى سوى معاشه على أساسها حقيقة أو حكما.
- ما صرف من معاشات خلال مدة عمله فى الهيئة العربية للتصنيع خلال الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٨٠/٥/٢٩) .

وعند إنتهاء خدمته يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون ويضاف للمعاش المتنازل عنه .

ويجوز طلب تسوية المعاش بإعتبار مدتى الخدمة متصلتين وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون إذا كان ذلك يحقق له معاشا أفضل، ويشترط فى هذه الحالة رد جميع ما صرف من معاشات. =

عليهم فى المادة السابقة ثم أعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق

=على إنه إذا كان المعاش المستحق وفقا لأى من قوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستحقا للعجز بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو أحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ فانه يكون له حق الجمع بين هذا المعاش وبين أجره، وعند إنتهاء خدمته يسوى معاشه عن مدة خدمته المدنية ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وتسرى أحكام حساب المدد وتسوية المعاش المنصوص عليه بهذا البند فى شأن المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة وتنازلوا عن حقهم فالمعاش مقابل تحويل احتياطيه إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية قبل العمل بهذا القانون.

وفى جميع الأحوال يراعى فى حساب مدة الخدمة العسكرية الأحكام المنصوص عليه بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى إنتهت هذه الخدمة فى ظله وألا يزيد المعاش المربوط للمؤمن عليه على الحد الأقصى المشار اليه بالفقة الأخيرة من المادة (٢٠) (أى عدم تجاوز المعاش ٢٠٠ جنيه شهريا)، وإذا إستحق تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه عن مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى إستحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة (مراعاة مدد الضمائم والمدد الإضافية ضمن المدة المستحقة عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى المادة (٢٦) : وفقا للفقرة الخامسة من المادة (٩٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ وللمنشور الدورى العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ يراعى فى جميع حالات تسوية الحقوق التأمينية بإعتبار مدتى الخدمة المدنية والعسكرية مدة واحدة حساب مدد الضمائم والمدد الإضافية المحسوبة وفقا لقوانين التأمين والمعاشات العسكرية ضمن مدة الخدمة العسكرية ومراعاتها عند استحقاق تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانون التأمين الإجتماعى .. هذا وقد صدر فى ١٩٧٨/١٢/٣١ المنشور الدورى العام رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بتحديد الفئات المستحقة لتعويض الدفعة الواحدة عن مدد الضمائم والمدد الإضافية) .

وتتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين .

٢- فى حالة عدم إختيار ضم المدة العسكرية لمدة الخدمة المدنية وكان صاحب معاش عنها فإنه لا يستحق عن مدة إشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب إنتهاء الخدمة ، وتسرى فى شأن هذا التعويض الأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٧) ويراعى فى حالة إستبدال معاش بهذا التعويض عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠).

٠٠٠ وفى بيان التعديل ومبرراته جاء بالمذكرة الإيضاحية للتعديل أن النص الملغى يقرر حق إختيار ضم المدة العسكرية للمدة المدنية عن عدمه وفى حالة إختيار عدم الضم لا يستحق عن المدة المدنية غير تعويض من دفعة واحدة لا يصرف إلا عند بلوغ سن الستين .

وقد أثار هذا الحكم الكثير من الإعتراضات بالإضافة إلى أن أحكام النص أصبحت لا تتناسق مع القواعد العامة التى تم تقريرها فى حالات الإنتقال بين القوانين العسكرية وقانون التأمين الإجتماعى لأصحاب الأعمال والعاملين فالخارج. وفى ضوء ذلك تمت التعديلات الآتية:

- تنظيم الحقوق عن الخدمة المدنية بالإرتباط بشروطها المقررة فى قانون التأمين الإجتماعى وإذا توافرت فى شأنها شروط إستحقاق المعاش إستحق عنها معاشا وفى حالة عدم توافرها إستحق تعويضا من دفعة واحدة .

- صرف التعويض فور إنتهاء الخدمة.

- فى حالة توافر شروط إستحقاق المعاش يتم الجمع بين معاش الراتب العسكرى الأساسى ومعاش الأجر الأساسى المدنى دون تقيد بالحد الأقصى الرقمى ويتم الجمع بين المعاش الإضافى العسكرى ومعاش الأجر المتغير مع مراعاة عدم تجاوز المجموع الحد الأقصى لمجموع المعاش عن الأجر الأساسى والأجر المتغير ويستثنى من هذا الحكم الحالتين الآتيتين :

- من يبلغ معاشه العسكرى الحد الأقصى المشار اليه أو يتجاوزه فلا يستحق عن المدة المدنية غير تعويض من دفعة واحدة ويصرف فور إنتهاء الخدمة. =

عليه ما يأتى (١) :

١- إذا كان قد إستحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة إشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها .

وإذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار اليها ضمن مدة إشتراكه فى هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنتفاعه بأحكام هذا القانون، وبعد إنتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقا للجدول رقم ٤ المرافق (٢).

وعند إنتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة إشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقا لأحكام هذا القانون.

= - من سبق أن إختار عدم ضم المدة العسكرية للمدة المدنية فله أن يختار الاحتفاظ بهذه الرغبة خلال سنتين من تاريخ العمل بالشروع وفى هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية غير تعويض من دفعة واحدة ولا يتقيد بأية زيادات على معاشه العسكرى كما لا يجوز منحه معاشا إستثنائيا.

(١) دستورية وقف المعاش العسكرى لمن يعين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام والإستثناءات التى ترد على ذلك :

تنص م١/٩٩، ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة على أنه (إذا عين صاحب معاش فى الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام بحيث أصبح خاضعا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى أوقف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام القانون المذكور .

فإذا كان صافى ما يتقاضاه صاحب المعاش المعين فى إحدى الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة من مرتب أو مكافأة وبدلات مدنية ثابتة أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا إليه ٢٠% منه، يصرف له من المعاش ما يعادل قيمة الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له أية زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافى) .

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ المشار اليها على أنه (ومع ذلك يجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة وبين المعاش بالأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية).

هذا ويلاحظ أن قاعدة إيقاف صرف المعاش لا تسرى فى شأن المعاش المستحق للعجز بسبب العمليات الحربية وما فى حكمها أو بسبب الخدمة العسكرية (راجع المنشور الدورى العام٣ لسنة٨٠)

هذا وقد إنتهت المحكمة الدستورية العليا فى ٩٥/٢/٤ فى القضية رقم ٣ لسنة ١٦ق الى عدم دستورية حظر الجمع بين المعاش العسكرى (الذى يتقاضاه المخاطبون بالفقرة الأولى من المادة ٩٩ من القانون ٩٠ لسنة ٧٥ معدلة بالقانون ٣١ لسنة ٩٢) ومرتباتهم من عملهم بالوظائف المدنية.

(٢) ووفقا لذلك لا يتم التقيد بشروط الضم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من القانون .

٢- (١) إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر فى مدة الإشتراك المدنية الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش إستحق عنها تعويضا من دفعة واحدة يصرف فور إنتهاء الخدمة.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقا للأحكام الخاصة بسبب إستحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لإستحقاق المعاش عن مدة الإشتراك المدنية للعجز أو الوفاة يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى هذا القانون عن مجموع مدتى اشتراكه المدنية والعسكرية بإعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتى الإشتراك (٢) أو يسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيخوخة فى هذا القانون ويضاف إلى المعاش العسكرى، ويربط له المعاش الأفضل.

وفى جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى :

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى إنتهت الخدمة فى ظله .

(ب) عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التى روعيت فى تقدير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من إشتراكات عن المدة المستبعدة إلى الخزانة العامة.

(ج) فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية وإضافته إلى المعاش العسكرى يراعى إضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الإشتراك فى الأجر المتغير إلى المعاش العسكرى المناظر له.

---

(١) يسرى حكم هذا البند فى شأن من إنتهت خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١ ممن توافرت فى شأنهم إحدى حالات إستحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة قبل ١٩٨٧/٧/١ ولم يتم فيها الصرف حتى هذا التاريخ (م٢/١٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) .. وتصرف الحقوق الناتجة عن تطبيق ذلك إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ (م٢/١٤ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧) .

(٢) المتوسط الحسابى للأجرين دون مراعاة لطول كل من مدتى الإشتراك.

(د) فى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية بإعتبارهما وحدة واحدة فيراعى إضافة كل من مدة الإشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الإشتراك فى الأجر المتغير إلى المدة العسكرية المناظرة لها.

(هـ) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الإشتراك الأساسى والمتغير وفقا لأحكام هذا القانون.

(و) إذا إستحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة ٢٦ يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى إستحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(ز) تسرى فى شأن المعاش المربوط وفقا لما سبق أحكام هذا القانون.

(ح) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الإشتراك فى هذا القانون.

وإستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه أحكام هذه المادة ولم يبد الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الإحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى فى ١٩٨٩/٦/٣٠ وفى هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه العسكرى غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الإستحقاق ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة ولا تسرى فى شأن معاشه العسكرى أحكام الزيادات المقررة إعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ كما لا يجوز منحه زيادة إستثنائية فى المعاش.

٣- إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون فانه لا يستحق عن مدة إشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة (١) مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب إنتهاء

---

(١) أثناء مناقشة هذا الحكم (بالنص السابق) إقترح بعض الأعضاء أن يجاز للمؤمن عليه الذى لم يختار الضم اما الحصول على معاش عن مدته المدنية واما الحصول على تعويض الدفعة الواحدة عن هذه المدة وذلك لمعالجة أوضاع ضباط القوات المسلحة الذين يعملون بالقطاع العام ومعاشهم العسكرى ضئيل، وقد أوضح السيد مقرر لجنة القوى العاملة والسيدة الأستاذة ليلىالوزيرى المدير العام بوزارة التأمينات أن النص المعروض يتضمن ما يهدف اليه الإقتراح فلصاحب المعاش أن يختار بين ضم مدة خدمته المدنية أيا كان قدرها إلى مدة خدمته العسكرية ويحصل على معاش يضاف إلى معاشه عن مدة=

الخدمة، ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة(١).

مادة ٣٧(٢)- إذا إنتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة ٣١ من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة (٣).

مادة ٣٨ (٤) - تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى إستحق معاش العجز وفقا

=خدمته العسكرية أو أن يختار عدم الجمع بين المعاشين ويحصل فى هذه الحالة على تعويض الدفعة عن مدة خدمته المدنية وله هنا أيضا أن يستبدل هذا التعويض بمعاش يحسب وفقا للجدول المرافق للقانون.. كما أوضح رئيس الجلسة أن المادة تفرق بين حالتين إختيار الضم والحصول على معاشين أو عدم إختيار الضم والحصول على تعويض الدفعة الواحدة الذى يجوز تحويله إلى معاش والجمع بين المعاشين فى حدود الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠).. وهكذا إنتهت المناقشة إلى أن النص المعروض يفهم منه أن لكل شخص الحق فى أن يضم المعاش أو لا يضمه وهو مايرمى اليه الإقتراح .

(١) عند مناقشة النص المعدل إقترح بعض الأعضاء إستبدال عبارة (ويصرف التعويض عند إنتهاء الخدمة) بعبارة (وتسرى فى شأن هذا التعويض الأحكام المنصوص عليها بالمادة ٢٧) فليس هناك ما يدعو للإنتظار إلى سن الستين ثم صرف التعويض أيا كان سبب إنتهاء الخدمة، وأن فى ذلك مخالفة لقوانين العاملين المدنيين يشكل نوعا من الضغط لكى يستمروا فى العمل، إلا أن السيدة الدكتورة الوزيرة أوضحت أن تقييد الصرف بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٢٧) يحقق المساواة كما يحقق ميزة الحصول على ريع إستثمار قدرها ٤,٥% عن المدة من تاريخ الخروج من الخدمة وحتى بلوغ سن الستين ... وبالتصويت لم يحصل الإقتراح على الأغلبية ... وقد عادت الحكومة وأقرت فى النص الحالى الصرف فور إنتهاء الخدمة.

(٢) مادة مستبدلة بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ و١٧).

(٣) وهكذا يجوز الحصول على الحقوق المقررة بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة إلى جانب المكافأة المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(٤) مادة مستبدلة بأثر رجعى إعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (م٥ و١٧ منه)

.

ووفقا للمذكرة الإيضاحية للتعديل فقد أعيدت صياغة هذه المادة بما يوضح إنصراف حكمها لفئة المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة ٣٧ ذوى معاش العجز بسبب الخدمة العسكرية أو بسبب العمليات الحربية وما فى حكمها فقط وعدم سريان أحكامه على فئة العسكريين المنقولين أو الملتحقين بعمل مدنى حيث تولت تنظيم حقوقهم المادتين ٣٥ و٣٦.

لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون (١).

وعند إنتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار اليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة إشتراكه وفقا لأحكام هذا القانون طبقا لسبب إستحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة إشتراكه المدنية التالية للمدة التى إستحق عنها المعاش العسكرى وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الإستحقاق ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الأفضل.

وفى جميع الأحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى إضافة معاش مدة الإشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينهما بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ ويضاف معاش مدة الإشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الإضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز ٨٠% من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى(٢).

---

(١) والمتعلقة بإستحقاق تعويض الأجر المنصوص بالمادة (٤٩) .

(٢) المتوسط الحسابى.